

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ :

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرارات

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يبدل بنصي المادتين (٣٥، ٣٧) من قانون إنشاء مدارس فنية أساسية عسكرية

ال الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٢ ، النصان الآتيان :

مادة (٣٥) :

تعادل الوظائف بين الصناع العسكريين وضباط الصف المتقطعين ، على النحو التالي :

ـ صانع عسكري : ويناظر عريف متقطع .

ـ صانع عسكري ماهر : ويناظر رقيب متقطع .

صانع عسكري دقيق : ويناظر رقيب أول متطوع .

صانع عسكري ممتاز : ويناظر مساعد .

ملاحظ فني عسكري : ويناظر مساعد أول .

وتكون الأقدمية بين الصناع العسكريين وضباط الصف المتطوعين وفقاً لتاريخ الترقى في الدرجة ، وفي حالة التساوى في الدرجة وتاريخ الترقى تكون الأقدمية لضباط الصف المتطوعين .

مادة (٣٧) :

تتم ترقية الصانع العسكري للدرجة الأعلى حتى درجة ملاحظ فني عسكري ، ويستمر في هذه الدرجة حتى يرقى إلى رتبة الملازم شرف طبقاً لأحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ، ما لم تنته خدمته لأى سبب من الأسباب .

ويصدر وزير الدفاع القرارات الالزامية في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور